ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (3) section (2) : 66-86
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.3.2.4

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

The Effect of Fundamentalist Connotations Verbal on the Multiplicity of Interpretive Opinions

Muhammad A. Jabir[*1]

Traveler Mixed High School (specializing in Qur'an Sciences) - Anbar, Ministry of Education, Iraq .

Dr. Qasim Saleh Ali[2]

Department of Qur'an Sciences and Islamic Education, College of Education for Human Sciences - Anbar University.

KEY WORDS:

Semantics, fundamentalism, interpretation, faith, fire .

ARTICLE HISTORY:
Received: 16/ 2/2021
Accepted: 3/ 3 / 2021
Available online: 25/4 /2021

ABSTRACT

This research marked (the effect of fundamentalist verbal connotations on the multiplicity of interpretative opinions) is an applied rooting study in which the researcher demonstrated the definition of semantics its topics and its impact on the interpreter, in the interpretation and clarification of the meanings of the Noble Qur'an, through an applied study in the interpretation of Qur'anic texts. The researcher focused in his study on the semantic aspect of the fundamentalist and highlighting it as a science that has a great role in explaining the Qur'anic meanings, This study came to confirm the basic role of the science of origins, especially with regard to the investigations of fundamentalist semantics in interpretation through two aspects of this study, which are the theoretical and authenticating side, through the statement and the definition of the fundamentalist semantics contained in this study and its effect on interpretation, by referring to its indications from the fundamentalist and exegetical sources, The other side is the application side, which is represented by highlighting examples from the Qur'anic verses and their interpretation through fundamentalist rules and the semantic effect on the multiplicity of sayings

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: **masi6625@gmail.com**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (3) section (2) : 66-86
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.3.2.4

أثر الدلالات اللفظية الأصولية في تعدد الآراء التفسيرية

م.م. محمد عاصم جبير

مدرسة ثانوية الرحالة المختلطة (تخصص علوم قرآن)– الأنبار, وزارة التربية, العراق.

أ.د. قاسم صالح علي

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية, كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة الانبار.

الخلاصة:

هذا البحث الموسوم .(أثر الدلالات اللفظية الأصولية في تعدد الآراء التفسيرية),هي دراسة تأصيلية تطبيقية بين فيها الباحث تعريف علم الدلالات اللفظية وموضوعاته وأثره النسبة للمفسر, في تفسير وبيان معاني القرآن الكريم, من خلال دراسة تطبيقية في تفسير النصوص القرآنية, وقد ركز الباحث في دراسته على الجانب الدلالي الأصولي وإبرازه كعلم له الدور الكبير في بيان المعاني القرآنية, وقد جاءت هذه الدراسة لتؤكد الدور الأساسي لعلم الأصول ولا سيما فيما يختص بمباحث الدلالات الأصولية في التفسير من خلال جانبين من جوانب هذه الدراسة وهما الجانب التأصيلي النظري, وذلك من خلال البيان والتعريف بالدلالات الأصولية الواردة في هذه الدراسة وأثرها في التفسير, وذلك بالرجوع الى مظانها من المصادر الأصولية والتفسيرية, والجانب الآخر هو الجانب التطبيقي, وهو يتمثل بإبراز الأمثلة من الآيات القرآنية وتفسيرها من خلال القواعد الأصولية وبيان الأثر الدلالي في تعدد الأقوال .

الكلمات الدالة: الدلالات, الأصولية, التفسيرية, الإيمان, النار.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنه لا يخفى على كل مشتغل بالقرآن الكريم ما لدلالات الألفاظ الأصولية من أهمية كبيرة في تفسير القران الكريم واستنباط الأحكام الشرعية منه, لذا كان لا بدَّ لكلِّ من المفسر والمجتهد الإحاطة بدلالات الألفاظ ؛ لأن هذا العلم هو الأصل الأصيل الذي من خلاله يفهم المفسر كتاب الله تعالى, كما أنه يعينه على بيان المراد من النصوص القرآنية, فلا يمكن تفسير القرآن بمعزل عن هذه الدلالات, وهنا تكمن أهمية دراسة ومعرفة دلالات الألفاظ بالمنظور الأصولي وأثرها في تفسير القرآن الكريم, فالأصولي لا يكتفي بمجرد فهم المفردات, بل يتعدى إلى تحليلها والتدقيق فيها, والنظر إلى الألفاظ وعوارضها, ثم فهم معانيها الظاهرة والخفية, ودلالاتها في السياق, وعلى ضوء ذلك استنبطت قواعد أصولية عظيمة في باب دلالات الألفاظ وهذا ما تميز به العمل الأصولي, فقد تزايد وعي الأصوليين بضرورة المشاركة في بحث مسائلها ومعالجة قضاياها, بما أوتوه من حصافة الرأي, وجودة القريحة, ورصانة المنهج, فكانت عنايتهم بمباحث الدلالات اللفظية قد فاقت ما هو مقرر عند غيرهم, فالناظر في مبحث الدلالة في مؤلفات الأصوليين يجد أنها تصل إلى مستوى عجيب من الإحاطة والشمول بتفصيلاتها وهيكلتها، المنظَّر لها تنظيراً واعياً، كلّ هذا يبرر لنا اعتمادها منطلقاً لتفسير القرآن الكريم, وتطوير أدوات ومناهج البحث فيه, من هنا فإني رأيت في كتابة هذا البحث مشاركة مني في بيان أثر الدلالة الأصولية في تعدد الآراء التفسيرية وكيفية الترجيح بينها ، وسميته بـ:(أثر الدلالات اللفظية الأصولية في تعدد الآراء التفسيرية), وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم بعد هذه المقدمة على أربعة مباحث وخاتمة, وهي كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بالدلالة اللفظية لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: أقسام الدلالات اللفظية.

المبحث الثالث: أهمية الدلالات اللفظية في الدراسات التفسيرية.

المبحث الرابع: الأمثلة التطبيقية لتوظيف دلالات الألفاظ الأصولية في التفسير.

الخاتمة: بينت فيها أهم نتائج البحث.

وأخيرا أسأله تعالى التوفيق والسداد, والهدى والرشاد, وأن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم, وأن ينفعني به والمسلمين في الدنيا والآخرة, إنه سميع قريب مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بالدلالة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الدلالة لغة: الدّلَالَة: مَصْدَرُ دَلَّ يَدُلُّ دلالةً, يقال: دَلَّهُ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ دلَالَة أرشده, فالمعنى اللغوي للفظ الدلالة, يدور حول الْإِرْشَاد والهداية والإشارة [١]

ثانيا: تعريف الدلالة اصطلاحا: الدلالة: كون الشيء يلزم مِنْ فَهْمِه, فهمُ شيءٍ آخر[٢].

وَقَالَ بَعضهم: "هِيَ كَون الشَّيْء بِحَالَة, يلْزم من الْعلم بِهِ الْعلم بِشَيْء آخر، وَسَوَاء كَانَ ذَلِك بِلَفْظ أَم غَيره"[٣].

والثاني تعريف المناطقة وقد تمسّك به بعض الأصوليين[٤], والناظر لتعريف الدلالة عند المناطقة والأصوليين، يجد أنهما وإن اختلفا في العبارة واللفظ , إلا أن فيها شيئا من التقارب, في الجوهر والمضمون.

المبحث الثاني

أقسام الدلالات اللفظية

قسم الأصوليون الدلالة اللفظية, وهي ما استندت دلالتها إلى لفظ موجود, على ثلاثة أنواع :

١- دلالة لفظية عقلية, كدلالة الصوت على حياة صاحبه .

٢- دلالة لفظية طبيعية, كدلالة لفظ (أخ) على الوجع .

٣- دلالة لفظية وضعية, كدلالة لفظ الرجل على الإنسان الذكر الكبير[٥].

ويهمنا من هذه الأنواع ، الدلالة اللفظية الوضعية , وهي أهم أقسام الدلالات, وعند إطلاق دلالة اللفظ تكون هي المقصودة [٦].

قال ابن أمير الحاج: "وهي المخصوصة بالنظر في العلوم ؛ لانضباطها وشمولها لما يقصد إليه من المعاني"[٧]. وهي على ثلاثة أقسام , وكما يأتي:

١ – **دلالة المطابقة:** وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له، كدلالة لفظ البيع على الإيجاب والقبول ، وسُمّيت مطابقة ؛ لأن اللفظ طابق معناه[٨].

---

(١) – ينظر: الصحاح: ٤/ ١٦٩٨(دلل), ولسان العرب:١١/ ٢٤٦(دلل).

(٢) – ينظر: شرح الكوكب المنير:١/ ١٢٥، والتعريفات:٩٣, والوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ١٣٦/٢.

(٣) - التحبير شرح التحرير: ٣١٧/١.

(٤) – ينظر: دلالة الإشارة عند الأصوليين: ٤.

(٥) – ينظر: نهاية السول ٢٢٥/١, شرح الكوكب المنير:١/ ١٢٥.

(٦) – ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن:٣/ ١٠٦٢.

(٧) – التقرير والتحبير:١/ ٩٩.

(٨) – ينظر: شرح الكوكب المنير:١٢٥/١.

٢ – **دلالة التضمن:** وهي دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وُضع له ، كقولهم: سقط البيت، ويراد سقفه ، وسميت تضمنًا؛ لتضمنها إياه[١].

٣ – **دلالة الالتزام:** وهي دلالة اللفظ على معنى لازم له في الذهن، كدلالة لفظ الأسد على الشجاعة، فالشجاعة معنى لازم لا ينفكُّ عن لفظ الأسد عند سماعه، فينتقل الذهن إليه[٢].

وقسم الأصوليون اللفظ, وعلاقته بالمعنى على أربعة أقسام, وباعتبارات مختلفة وهي:

القسم الأول: تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى: ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى, إلى خاص وعام ومشترك ومؤول ؛ لأن اللفظ إن وضع لمعنى واحد منفرد يُسمى خاصا, وإن وضع لمعنى متعدد مستغرق جميع أفراده يسمى عاما, وإن وضع لمتعدد يسمى مشتركا, وإن ترجح بعض معاني المشترك بغالب الرأي يسمى مؤولا[٣].

القسم الثاني: تقسيم اللفظ باعتبار استعماله في معناه: إنَّ الألفاظ المركبة من حروف لها دلالات، ولكن تتنوع كيفية دلالة اللفظ على المعنى في اللغة , فالأصل أن يدلَّ اللفظ على المعنى بحسب الحقيقة وهِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ، ويقابلها المجاز وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، لعلاقة مع قرينة[٤].

القسم الثالث: تقسيم اللفظ باعتبار دلالته على معناهُ من حيثُ الوُضوح والخفاء: تنقسم الألفاظ من حيث دلالتها على المعنى على أساس الوضوح أو عدمه، على قسمين: ألفاظ واضحة الدلالة على معناها، وأخرى ليست واضحة الدلالة على معناها, وتتفاوت درجة الوضوح بين أنواع القسم الأول، كما تتباين مراتب الخفاء بين أنواع القسم الثاني, وفيما يلي بيان لكل من القسمين:

الأول: اللفظ الواضح الدلالة: هو ما دلّ على المراد منه بنفس صيغته, من غير توقف على أمر خارجي[٥]. وقد اختلف العلماء في تقسيم اللفظ الواضح الدلالة على طريقتين: طريقة الحنفية، وطريقة الجمهور (المتكلمون), وفيما يأتي بيانهما:

١– طريقة الحنفية: قسم الحنفية الألفاظ الواضحة الدلالة بحسب مراتب الوضوح في اللفظ إلى أربع درجات متفاوتة، وهي: الظاهر، والنَّص، والمفَسَّر، والمُحْكَم، فأوضحها المُحْكم، ثم المفسَّر، ثم النَّصّ ثم الظاهر[٦].

---

(١) – ينظر: المصدر نفسه.

(٢) – ينظر: شرح الكوكب المنير:١/١٢٥، وتفسير النصوص:١/ ٥٩١.

(٣) – أصول الفقه الاسلامي للزحيلي:١/٢٠١.

(٤) – ينظر: إرشاد الفحول: ١/١٣٤–١٣٥.

(٥) – ينظر: أصول السرخسي: ١/ ١٦٣, والوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٢/ ٨٥.

(٦) – ينظر: تقويم الأدلة: ١١٦.

وتظهر ثمرة هذا التقسيم عند التعارض، فيقدم النص على الظاهر، والمفسَّر عليهما، والمُحْكم على الكل, وأساس التفاوت بين هذه المراتب أو الدرجات, وقوع أحد الأسباب التالية فيه، وهي:

١- احتمال التأويل والتخصيص.

٢- احتمال النسخ.

٣- احتمال كون اللفظ مسوقًا بالذات لإفادة معناه والمراد منه، أو كونه غير مسوق أصالة لإفادة المراد منه(١).

فإن كان اللفظ لا يحتمل التأويل والتخصيص، ولا النسخ فهو المُحْكم، وهو أعلى درجات الوضوح، وإن كان لا يحتمل التأويل والتخصيص، ويدل على معناه دلالة قطعية ، لكنه يقبل النسخ فهو المفَسَّر، وإن كان اللفظ يحتمل التأويل والتخصيص، ويقبل النسخ، ولكنه مسوق بالذات لإفادة معناه والمراد منه فهو النصّ، وإن كان اللفظ يحتمل التأويل والتخصيص، ويقبل النسخ، وليس مقصودًا بالسّياق فهو الظاهر، وهو أقل المراتب وضوحًا(٢).

٢- طريقة الجمهور: قسم الجمهور اللفظ الواضح بحسب درجة الوضوح للدلالة على المعنى على قسمين، وهما, الظاهر، والنَّص، وأساس التفريق عند الجمهور بين الظاهر والنص, هو قبول الاحتمال أو عدمه، فالظاهر ما يقبل الاحتمال، وتكون دلالته ظنية، والنص ما لا يقبل الاحتمال، وتكون دلالته على معناه بدرجة القطع ، فالظاهر عند الجمهور يقابل الظاهر والنص عند الحنفية، والنصُّ عند الجمهور يقابل المفسر عند الحنفية ، كما يقابل المحكم عندهم؛ لانتهاء فترة النسخ بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانقطاع الوحي(٣).

الثاني: اللفظ غير الواضح الدلالة: هو الذي لا تدلُّ صيغته على معناه, ويُحتاج لفهم المراد منه إلى أمر خارجي(٤).وقد اختلف العلماء في تقسيم اللفظ غير الواضح الدلالة على طريقتين: طريقة طريقة الحنفية، وطريقة الجمهور(المتكلمون), وفيما يأتي بيانهما:

١- طريقة الحنفية: قسم الحنفية اللفظ بحسب مراتب الخفاء إلى أربع مراتب وهي الخفي، والمشكل، والمجْمل، والمتشابه, والأساس في هذا التقسيم أن خفاء اللفظ إما أن يرجع إلى ذات اللفظ أو لعارض، فإن كان الخفاء لعارض من غير اللفظ ، وأمكن معرفة المراد منه بالبحث والاجتهاد فهو الخفي، وإن رجع الخفاء لنفس اللفظ , فإن أمكن معرفة المراد من اللفظ بالعقل(بالاجتهاد) فهو المشكل، وإن أمكن معرفة المراد منه بالنقل(بالنصوص الشرعية), لا بالعقل فهو المجمل، وإن لم يمكن إدراك المعنى أصلًا, لا بالعقل ولا بالنقل فهو المتشابه،

(١) – ينظر: تقويم الأدلة: ١١٦, والوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٢/ ٨٥.

(٢) – ينظر: أصول السرخسي: ١/ ١٦٣، والوجيز في أصول الفقه: ٣٣٨.

(٣) – ينظر: تفسير النصوص:١/ ١٤٦, والوجيز في أصول الفقه الإسلامي:٢/ ٩٦.

(٤) – ينظر: إرشاد الفحول: ٢/ ١٥٦, وتفسير النصوص:١/ ٢١٣.

فالخفاء في الأول من غير الصيغة، وأما في الأنواع الثلاثة الأخرى, فهو بعارض من الصيغة نفسها[١].

٢- طريقة الجمهور: ينقسم اللفظ غير الواضح الدلالة عند الجمهور(المتكلمين) على نوعين، وهما المجمل والمتشابه, فالمجمل: هو ما احتمل معنيين أو أكثر, من غير ترجح لواحد منهما أو منها على غيره, ثم يتم البحث والاجتهاد والنظر لترجيح أحد المعاني، وهذا المجمل يشمل عند الحنفية أنواع المبهم الثلاثة الأولى, الخفي، والمشكل، والمجمل، فالمجمل عند الجمهور أعم ممّا هو عند الحنفية ، وإن المجمل عند المتكلمين لا ينحصر بيانه من قِبَل المتكلم نفسه، بل يمكن أن يكون بالقرائن أو بالاجتهاد[٢].

والمتشابه: هو ما اشتبه معناه، ولم يتضح المراد منه، واستأثر الله بعلمه، ولم يُطْلِع عليه أحدًا من خلقه[٣]. وهو كالمتشابه عند الحنفية وقد سبق بيانه.

القسم الرابع: تقسيم اللفظ باعتبار كيفيَّة دلالته على معناه: اختلف العلماء في هذا التقسيم على طريقتين وهما: طريقة الحنفية، وطريقة الجمهور(المتكلمين), وفيما يأتي بيانهما:

١- طريقة الحنفية: قسم الحنفية طرق دلالة اللفظ على أربعة أقسام، وهي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء, ووجه انحصارها في هذه الطرق الأربعة, أن دلالة اللفظ, إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه، أو لا تكون ثابتة باللفظ نفسه، فالدلالة التي تثبت باللفظ نفسه, إما أن تكون مقصودة منه فهي العبارة, ويسمونها:(عبارة النص)، ,إما أن تكون غير مقصودة منه, فهي الإشارة، ويسمونها:(إشارة النص)، وإن كانت الدلالة لم تثبت باللفظ نفسه، فإما أن تكون مفهومة من اللغة ويسمونها:(دلالة النص)، أو تكون مفهومة من الشرع ويسمونها:(دلالة الاقتضاء)[٤].

وينبغي أن يعلم أن الأحكام الثابتة بأي طريق من هذه الطرق الأربعة للدلالة, تكون ثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي[٥].

٢-طريقة الجمهور(المتكلمين): التزم الجمهور من علماء الأصول طريقة خاصة في تقسيم دلالة اللفظ، ويعتمد هذا المنهج على ارتباط الدلالة بصريح اللفظ ومحل النطق، أو عدم ارتباطه به وعدم النطق, فدلالة اللفظ في نظر المتكلمين تنقسم على قسمين أساسيين هما:

---

(١) – ينظر: أصول السرخسي:١/ ١٦٣، وتفسير النصوص:١/ ١٢٠.

(٢) – ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٧٣/١, وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي:١/ ٣٣٢-٣٣٣.

(٣) – ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٢/ ١٢٣.

(٤) – ينظر: شرح التلويح: ١/ ٢٤٢, وتفسير النصوص: ٣٨١/١-٣٨٢.

(٥) – تفسير النصوص: ٣٨٢/١.

القسم الأول: دلالة المنطوق **القسم الثاني: دلالة المفهوم**[١].

وفيما يأتي بيان كل واحد من هذين القسمين:

١-دلالة المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق[٢]. وهو على قسمين, وهما:

أولا: المنطوق الصريح: هو دلالة اللفظ على المعنى، بطريق المطابقة، أو بالتضمن, وهو (عبارة النص) عند الحنفية, وذلك كقوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[٣], إذ دل النص بمنطوقه على حل البيع وتحريم الربا[٤].

ثانيا: المنطوق غير الصريح: هو دلالة اللفظ على المعنى، بطريق الالتزام. إذ أن اللفظ مستلزم لذلك المعنى, بأن يدل اللفظ على ذلك المعنى في غير ما وضع له، وتكون الدلالة بالالتزام، وتسمى دلالة الالتزام, وينقسم المنطوق غير الصريح (دلالة الالتزام) على ثلاثة أنواع، وهي:

١- دلالة الاقتضاء.

٢- دلالة الإيماء.

٣-دلالة الإشارة[٥].

واستدلوا على انقسام غير الصريح على هذه الأقسام بأن المدلول عليه بالالتزام, إما أن يكون مقصودًا للمتكلم، أو غير مقصود, فإن كان مقصودًا للمتكلم, فذلك بحكم الاستقراء قسمان:

أحدهما: أن يتوقف على المدلول صدق الكلام، أو صحته شرعا أو عقلا، وهذا يسمى دلالة اقتضاء, ومنه قوله تعالى:﴿فَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡبَحۡرَۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرۡقٖ كَٱلطَّوۡدِ ٱلۡعَظِيمِ﴾[٦]، أي: فضرب فانفلق.

ثانيهما: أن لا يتوقف عليه ذلك, غير أن اللفظ يقترن بوصف يدل على أنه علة الحكم, ويسمى إيماء, كقوله تعالى:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[٧]، فالأمر بقطع اليد رتَّبه الشارع على السرقة، فكانت السرقة علة للقطع، ولولا ذلك لكان هذا الاقتران غير مقبول, وإن كان غير مقصودًا للمتكلم فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة إشارة, ومثاله: قوله تعالى عن الطفل:﴿وَحَمۡلُهُۥ

---

(١) – ينظر: إرشاد الفحول: ٢/٢٧٢.

(٢) – مختصر ابن الحاجب مع الردود: ٢/٣٥١ .

(٣) – سورة البقرة من الآية: ٢٧٥ .

(٤) – ينظر: تفسير النصوص: ١/٤٧٧.

(٥) – ينظر: شرح الكوكب المنير:٣/ ٤٧٢، وتفسير النصوص: ١/٤٧٧.

(٦) – سورة الشعراء الآية: ٦٣.

(٧) – سورة المائدة من الآية: ٣٨.

﴿وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾[١]، مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾[٢], فإن ذلك يدلُّ على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر, فيقال: أشار النص إلى كذا[٣] .

٢- دلالة المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[٤]. وقد قسم الأصوليون المفهوم على قسمين, وهما: أولهما: مفهوم الموافقة.

ثانيهما: مفهوم مخالفة[٥].

وفيما يأتي بيان لكلِّ واحد من النوعين:

النوع الأول: مفهوم الموافقة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وموافقته له نفيًا وإثباتًا، لاشتراكهما في معنى يُدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة، دون الحاجة إلى بحث واجتهاد، وسمي مفهوم موافقة؛ لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم، ويسمى دَلالة النص عند الحنفية، ثم إن كانت العلة في المسكوت عنه أولى بالحكم من العلة في المنطوق, سمي المفهوم:(فَحْوى الخطاب), كتحريم الضرب للوالدين المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾[٦]، فهو أولى من تحريم التأفف, وإن كانت العلة في المسكوت عنه, مساوية للحكم في المنطوق، سمي المفهوم:(لَحْن الخطاب)، كتحريم إحراق مال اليتامى المساوي, لتحريم الأكل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[٧], فالإحراق مساوٍ للأكل[٨].

النوع الثاني: مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه, مخالف لما دل عليه المنطوق, لانتفاء قيد من القيود المعتبرة, ويُسمى دليل الخطاب[٩]. وإنّما سُمي (مفهوم المخالفة)؛ لمخالفته منظوم الخطاب ومنطوقه, وسمي (دليل الخطاب)؛ لأنّ دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه[١٠].

---

(١) – سورة الأحقاف من الآية: ١٥.

(٢) – سورة لقمان من الآية: ١٤.

(٣) – أصول السرخسي:٢٣٤/١, والوجيز في أصول الفقه الإسلامي:٢/ ١٥٠ –١٥٣.

(٤) – ينظر: مختصر ابن الحاجب مع الردود: ٣٥١/٢ .

(٥) – ينظر: إرشاد الفحول: ٢٨٢/٢, والوجيز في أصول الفقه الإسلامي:٢/ ١٥٢.

(٦) – سورة الإسراء من الآية:٢٣.

(٧) – سورة النساء الآية:١٠.

(٨) – ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٨٢.

(٩) – ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه:٩٦/٣.

(١٠) – ينظر: إرشاد الفحول: ٢٧٣/٢.

المبحث الثالث: أهمية الدلالات اللفظية في الدراسات التفسيرية

من المعلوم أن القرآن الكريم, هو المصدر الأساس لتلقي الأحكام الشرعية، وتمتاز نصوصه بأن منها ما هو قطعي الدلالة ، ومنها ما هو ظني الدلالة ، وهذا الأخير يجعل الباب مفتوحًا لتعدد الآراء والأقوال، وذلك بسبب تعدد الوجوه ، وتنوع المعاني، والذي يحدد طريقة استفادة المعاني إنما هي الدلالات اللفظية، باعتبارها أداة للتفسير الصحيح ، والاستنباط السليم، غير أنه قد علم أن أكثر هذه القواعد مختلف فيها بين المذاهب والعلماء، وعليه فإن هذا الاختلاف الواقع في القواعد تتأثر به لا محالة عملية التفسير والاستنباط، ومن أمثلة ذلك: اختلاف المفسرين في معنى النفي الواقع في قوله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[1], إذ إن النفي في الآية يحتمل أن يكون نفيًا حقيقيًّا, وهو الإخراج من الأرض الأرض التي ارتكب فيها الفساد، ويحتمل أن يكون نفيا مجازيًّا, والمراد به السجن، وبناءً على ذلك فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الجمهور إلى المعنى الحقيقي, مستدلين بأن اللفظ إذا تردَّد بين الحقيقة والمجاز، فإنه يجب حمله على الحقيقة، ما لم توجد قرينة تصرفه عن المعنى الحقيقي، وذهب الحنفية إلى المعنى المجازي، وقالوا إن القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي موجودة، وذلك لأنه يستحيل أن يحمل معنى النفي على النفي من الأرض جميعها؛ لأن ذلك لا يتحقق إلا بالقتل، والقتل عقوبة أخرى غير النفي، بخلاف السجن فإنه يحقق معنى النفي دون قتلٍ, وسبب الخلاف كما رأينا يرجع إلى الاختلاف في قاعدة أصولية، وهي إذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز، فهل نقدم الحقيقة أو المجاز[2].

من هنا فإن علماء الشريعة قد سخروا كل علومهم وما يتفرع عنها, أو يتصل بها, لأمرين اثنين وهما:

الأول: صون نصوص الكتاب والسنة من كلّ تحريف, أو خطأ, ولو كان غير مقصود.

الثاني: تفسير هذه النصوص للوصول إلى ما يظن أنه مراد الشارع من تلك النصوص[3].

وهذا الأمر الثاني هو ما يختص به موضوع دلالات الألفاظ, ونظرا لسمو هذا المقصود وارتقائه الى درجة التعبد به, فقد بذلوا في سبيله نفيس وقتهم ومالهم, وسلكوا فيه منهجا تأصيليا, مكنهم من وضع نظريات تضبط هاتين الناحيتين, فوضعوا للغاية الأولى, قواعد علم الحديث, ووضعوا

---

(١) – سورة المائدة من الآية: ٣٣.

(٢) – ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:١/ ١٦٩-١٧٠.

(٣) – ينظر: أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص: ٢٧٦-٢٧٧.

للغاية الثانية, قواعد علم أصول الفقه, التي تشتمل على قواعد أصول التفسير, وهكذا تظافرت قواعد أصول الحديث, وقواعد أصول الفقه في المحافظة على النص, وبيان كيفية تفسيره, وكان لأسلوب الشرعيين في تدوين علومهم, دور بارز في إخراج نتاجهم العلمي على نحو متكامل, يصلح أن يكون نظريات مستقلة, وهذا ما أهَّل علومهم لأن تعمّم على غيرها من العلوم, كما صبغها بصبغة شمولية, انعكست على مسائلها الفرعية , وأعان ذلك كثرة العلوم المتعلقة بعلوم الشريعة, كالنحو وعلوم العربية والمنطق وغيرها, فإن ذلك يفرض على علماء الشريعة أن يحرروا مسائلهم بدقة؛ كي تتباين عن مثيلاتها في العلوم المشاركة , وبالتالي يضطر الشرعيون لتعريف مفهوماتهم بتعاريف واسعة , ثم يضيقونها بالقيود المناسبة , التي تحددها بدقة متناهية, لتكون جامعة مانعة, ويمكن أن يضاف الى ذلك عامل آخر, ألا وهو تأثر كثير من الأصوليين بعلم المنطق في تدوين فنهم, وتحديد مضمونه أحيانا, وهذا ما نلمسه بوضوح في تعريفهم الدلالة, وتدرجهم في تضييق حدودها كي تخدم النص حتى وصلوا إلى الدلالة اللفظية بأنواعها, الوضعية, والعقلية, والطبيعية[١].

ولا بد من الإشارة إلى أن المفسرين يتبعون الأصوليين في تحديد مفهوم الدلالة, بل وفي عامة مسائل علم الدلالة, وهذا عائد إلى أن قواعد الأصوليين قواعد عامة يصلح أن تعمل خارج مجال الوصول إلى الحكم الفقهي, وساعد على ذلك أن قواعد علم الأصول قد وضعت لتفسير النصوص الشرعية, فهذه الطبيعة التفسيرية لأصول الفقه أراحت المفسرين من عملية التقعيد والتأصيل, وجعلت علمهم قريبا من علم أصول الفقه, بل متطابقا في كثير من مسائله[٢].

أضف الى ذلك فإن الدلالات تعتبر من مهمات المباحث الأصولية, بل هي لب علم أصول الفقه, والحاجة داعية الى معرفتها, فاستيعاب مباحث الدلالات من شأنه أن يحقق عدة أمور, منها:

١- ضبط فهم النصوص والنقول, فالباحث لا بد له من قواعد يفهم من خلالها كلام غيره, ومن باب أولى فهم كلام الشارع, والسبيل الى ضبط فهم الشريعة والآخرين, هو العلم بالدلالات خصوصا وعلم أصول الفه عموما.

٢- العصمة من العبث بالنصوص والنقول, وتأويلها تأويلا بعيدا غير منضبط بقواعد الدلالات وغيرها.

(١) – ينظر: المصدر نفسه.

(٢) – ينظر: أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص: ٢٧٧.

٣- تشكيل العقلية النقدية الأصولية القادرة على تأصيل المضامين, وعلى نقد هذه المضامين, والتي تساهم فيه الدلالات بنسبة كبيرة, باعتبارها تشكل جزءا كبيرا من علم أصول الفقه[١].

والملاحظ أن الأصوليين في باب الدلالات, دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب, لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون, فإن كلام العرب متسع, والنظر فيه متشعب, فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة, التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي, ومن أمثلة ذلك دلالة صيغة (افعلْ) على الوجوب, (ولا تفعلْ) على التحريم, وكون (كل وأخواتها) للعموم, ونحو ذلك من مباحث اللغة, فلو فتشت لم تجد فيها شيئا من ذلك غالبا, وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أو بعده, وغير ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها من كلام العرب باستقراء خاص وأدلة خاصة, لا تقتضيها صناعة النحو, فهذا ونحوه ممّا تكفل به علوم أصول الفقه وإن كانت داخلة ضمن الدراسات اللغوية والنحوية [٢].

المبحث الرابع: الأمثلة التطبيقية لتوظيف دلالات الألفاظ الأصولية في التفسير

المثال التطبيقي الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[٣].

ظاهر هذه الآية الكريمة يقتضي أن المرتد يحبط جميع عمله في الدنيا والآخرة، والخلود في النار, بردته من غير شرط زائد، وقد جاء ترتب حبوط العمل على مجرد الكفر في آيات كثيرة منها قوله تعالى:﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[٤], وقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلْءَاخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾[٥], وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[٦], وهذا إذا كان مُسْلِمًا ثُمَّ ارْتَدَّ, وقد بَيّن في موضعٍ مِنْ سورةِ البقرة أَنَّ الإشراك والرجوع للكفر بعد الإيمان، هو محلُّ إحباطِ العملِ إذا ماتَ على ذلك، حَيْثُ قَالَ تعالى:﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ

(١) – ينظر: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة: ٣٧٨/٢ .

(٢) – ينظر: الإبهاج:١٥٦/٢, والبحر المحيط في أصول الفقه: ٩/١.

(٣) – سورة المائدة من الآية:٥ .

(٤) – سورة الأنعام من الآية:٨٨ .

(٥) – سورة الأعراف من الآية:١٤٧ .

(٦) – سورة الزمر من الآية:٦٥.

﴿أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1], فقيدَ بقوله: ﴿فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ﴾, ومقتضى الأصول حمل المطلق على المقيد, فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر، وهذا قول الشافعي ومن وافقه[2].

وذهب أبو حنيفة ومَن وافقه القائل بإحباط العمل بالردة مطلقا, وهذا من باب حمل المطلق على المقيد؛ لأنا لو جعلنا مجرد الردة مؤثراً في الحبوط , لم يبقَ للموت على الردة أثر في الحبوط أصلاً، ولو حملنا المطلق على المقيد لعملنا بمقتضى الدليلين[3].

وسبب الخلاف يرجع إلى خلاف أصولي, فعند الشافعي: المطلق يحمل على المقيد[4].

وقال الحنفية إنّ المطلق لا يُحمل على المقيد[5].

وقال مالك: ليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد، بل هو من باب ترتيب مشروطين على شرطين، فالمشروطان هما: الحبوط والخلود، والشرطان هما: الردة، والموت عليها، فأحد الشرطين: الارتداد، ترتب عليه حبوط العمل، والشرط الثاني: الموافاة على الكفر، ترتب عليها الخلود في النار[6].

والقائلون بالإحباط قالوا: المراد بقوله:﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾, أي عقاب كفره, يزيل ما كان حاصلا له من ثواب إيمانه، والذين ينكرون القول بالإحباط قالوا: معناه أن عمله الذي أتى به بعد ذلك الإيمان قد هلك وضاع ، فإنه إنما يأتي بتلك الأعمال بعد الإيمان لاعتقاده أنها خير من الإيمان، فإذا لم يكن الأمر كذلك بل كان ضائعا باطلا كانت تلك الأعمال باطلة في أنفسها، فهذا هو المراد من قوله فقد حبط عمله[7].

وقال بعض العلماء: ليست الآيتان من باب المطلق والمقيد، بل من باب العام والخاص، فنعمل الخاص[8].

---

(١) – سورة البقرة من الآية:٢١٧.

(٢) – ينظر: الإحكام للآمدي:٤/٤٧٥.

(٣) – ينظر: أحكام القرآن للجصاص:٢/١٢٥.

(٤) – ينظر: الإحكام للآمدي:٤/٤٧٥.

(٥) – ينظر: أصول السرخسي:١/٢٣٤.

(٦) – ينظر: ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب:٢/ ٣٦٦, والبحر المحيط في التفسير:٢/ ٣٩٢.

(٧) – ينظر: مفاتيح الغيب:١١/ ٢٩٦.

(٨) – ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه :٥/ ٣٠.

وقوله تعالى:﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾, جعله بعض المفسرين من المجاز؛ لأنَّ الكَافِرَ إنَّمَا يكفر بالله ورسوله, وأمَّا الكفر بالإيمانِ فهو مُحَالٌ، وإنَّما حَسُنَ هذا المجاز؛ لأنه تعالى رب الإيمان، ورب الشيء قد يسمى باسم ذلك الشيء على سبيل المجاز(١).

وقال بعضهم:﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾, أي بكلمة التَّوحيد، وهي شهادة أنْ لا إله إلاّ الله ؛ لأن الإيمان من لوازمها، وإطلاق الشَّيء على لازمه مجازٌ مشهور(٢).

المثال التطبيقي الثاني :

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾(٣)

اختلف العلماء في المراد بالسجود الوارد في الآية الكريمة, وحاصل الكلام على قولين:

القول الأول: إنّ السجود شرعي, وعليه فهو في أهل الأرض من العام المخصوص, والدليل على أن سجود أهل الأرض من العام المخصوص، قوله تعالى:﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُۗ﴾(٤)، فقوله:﴿وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ﴾, دليل على أن بعض الناس غير داخل في السجود المذكور, وهو الكافر، ونحمل السجود على المعنى الشرعي في الأصل، فيما يكون سجوده وضع الجبهة على الأرض، ولكل سجود يليق به، فالشجر لها سجود والدواب كذلك لها سجود, فلكلِّ شيء سجود يليق به، وسجود المؤمنين بوضع الجبهة على الأرض، فهذا العموم غير مراد؛ لأن الكافر لا يسجد، ونكون قد فسرنا السجود بالمعنى الشرعي(٥).

القول الثاني: أن السجود لغوي, بمعنى الانقياد والتذلل والخضوع، وعليه فهو باق على عمومه، والمراد بسجود المسلمين طوعا انقيادهم لما يريد الله منهم طوعا، والمراد بسجود الكافرين كرها انقيادهم لما يريد الله منهم كرها; لأن إرادته نافذة فيهم, وهم منقادون خاضعون لصنعه فيهم ونفوذ مشيئته فيهم؛ لأن أصل السجود في لغة العرب, هو التذلل والخضوع، وعلى هذا القول فالسجود لغوي لا شرعي(٦).

---

(١) – ينظر: مفاتيح الغيب: ١١/ ٢٩٥.

(٢) – ينظر: المصدر نفسه.

(٣) – سورة الرعد من الآية:١٥.

(٤) – سورة الحج من الآية: ١٨.

(٥) – ينظر: أضواء البيان:٢/ ٢٣٨–٢٣٩, والتحرير والتنوير :١٤/ ١٧٠.

(٦) – ينظر: أضواء البيان:٢/ ٢٣٨–٢٣٩, والتحرير والتنوير :١٤/ ١٧٠.

والراجح هو القول الأول لأن القاعدة المعروفة, أن الألفاظ الشرعية تحمل على المعنى الشرعي أولاً، فإن لم يوجد فالمعنى العرفي في عرف المخاطبين، في زمن نزول القرآن، فإن لم يوجد فالمعنى اللغوي، فإذا فسرنا السجود بالخضوع فهذا خلاف القاعدة.

قال الشنقيطي: (الذي يظهر جريان هذه المسألة على مسألة أصولية فيها لأهل الأصول ثلاثة مذاهب، وهي في حكم ما إذا دار اللفظ بين الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية، على أيهما يحمل؟ والصحيح عند جماعات من الأصوليين, أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولا)[١].

قوله تعالى:﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾، أي وَظِلالُهُم تسجد بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ، فالظل يسجد، سواء أكان الإنسان يسجد لله أم لا يسجد، فكل شيء يسجد لجلال الله وعظمته تبارك وتعالى، وإنما الذي يبقى لا يسجد السجود الشرعي المعروف هو الكافر، وإلا فالشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب كل ذلك يسجد لله ، وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ, وسجود الظلال هل هو شرعي أم لغوي, فالخلاف السابق جار أيضا في سجود الظلال كما سبق، فقيل: سجودها حقيقي، وقيل: سجودها ميلها بقدرة الله أول النهار إلى جهة المغرب، وآخره إلى جهة المشرق, وقيل: أن ظلالهم تسجد تبعاً لهم، فإذا سجد الإنسان سجد ظله معه, وإنما ذكرت مع أنها تابعة لأشخاصها، وذلك للإشارة إلى أن أولئك المشركين خاضعون منقادون حتى ظلالهم التي تلازمهم، والصواب الأول[٢].

المثال التطبيقي الثالث :

قوله تعالى: ﴿إِذَا رَأَتۡهُم مِّن مَّكَانِۭ بَعِيدٖ سَمِعُواْ لَهَا تَغَيُّظٗا وَزَفِيرٗا﴾[٣].

اختلف المفسرون في المراد بقوله:﴿إِذَا رَأَتۡهُم﴾, هل المراد بها رؤية حقيقية أو مجازية, على قولين:

القول الأول : المراد بالرؤية الرؤية الحقيقية، وليس هناك ما يمنع من أن يجعل الله لها حسا وإدراكا[٤].

القول الثاني: المراد بالرؤية الرؤية المجازية[٥].

(١) – أضواء البيان: ٦/ ١٩٥-١٩٦.

(٢) – ينظر: أضواء البيان:٢/ ٢٣٨.

(٣) – سورة الفرقان من الآية:١٢.

(٤) – ينظر: مفاتيح الغيب ٢٤/ ٤٣٧.

(٥) – ينظر: الجامع لأحكام القرآن:١٣/ ٧, وأضواء البيان:٦/ ٢٥-٢٦.

واختلفوا في توجيه المعنى المجازي على أقوال :

فقيل: بمعنى إذا كانت منهم بمرأى الناظر في البعد, وقيل: الرؤية بمعنى, إذا رآهم خزنتها[١].

والقول الأول بأن المراد بالرؤية الرؤية الحقيقية , هو الراجح , وهو أن النار تبصر الكفار يوم القيامة، كما صرح الله بذلك في قوله هنا: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾, ورؤيتها إياهم من مكان بعيد، تدلُّ على حدة بصرها كما لا يخفى، كما أن النار تتكلم كما صرح الله به في قوله تعالى:

﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَل مِن مَّزِيدٍ﴾[٢], والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة ، كحديث محاجة النار مع الجنة، وكحديث اشتكائها إلى ربها، فأذن لها في نفسين، ونحو ذلك، ويكفي في ذلك أن الله جل وعلا صرح في هذه الآية، أنها تراهم وأن لها تغيظا على الكفار، وأنها تقول: هل من مزيد, وأن ما ذهب اليه بعض المفسرين, من أن النار لا تبصر، ولا تتكلم، ولا تغتاظ, وأن ذلك كله من قبيل المجاز، أو أن الذي يفعل ذلك خزنتها، كله غير صحيح لمخالفته صريح نصوص الوحي الصحيحة, بلا مستند، والحق هو ما رجحناه؛ لأجماع مَن يعتد به من أهل العلم على أن النصوص من الكتاب والسنة، لا يجوز صرفها عن ظاهرها إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، كما هو معلوم في محله, كما أن الأصل في الكلام حمله على الحقيقة , ولا يحمل على المجاز الا إذا تعذر حمله على الحقيقة, مع وجود القرينة الدالة على إرادة المعنى المجازي[٣].

قال الرازي: (قول الله تعالى في صفة النار ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾, يجب إجراؤه على الظاهر؛ لأنه لا امتناع في أن تكون النار حية رائية مغتاظة على الكفار)[٤]. وقد وصف القرطبي القول بأن النار تراهم هو الأصح[٥], وقد تظافرت الأدلة على وقوع هذا، وعلى أن الله تعالى يخلق لها إدراكا حسيا وعقليا.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث, وهي:

١- نفي التعارض بين النصوص الشرعية, بحمل الخاص على العام, والمطلق على المقيد.

٢- تأكيد مطابقة المعنى للواقع والشرع والعقل, عن طريق دلالة الاقتضاء.

٣- إبراز معان غير مقصودة أصالة من السياق, وإنما لازمة له من خلال دلالة الإشارة.

٤- بيان علة بعض الأحكام في النصوص الشرعية, من خلال دلالة التنبيه والإيماء.

---

(١) – ينظر: فتح القدير للشوكاني:٤/ ٦٤.

(٢) – سورة ق الآية: ٣٠.

(٣) – ينظر: أضواء البيان:٦/ ٢٥-٢٦.

(٤) – مفاتيح الغيب: ٢٤/ ٤٣٧.

(٥) – ينظر: الجامع لأحكام القرآن:١٣/ ٧.

٥- ضبط ما يفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحا معتبرا, كما في دلالة المفهوم بقسميه, الموافق والمخالف.

٦- الترجيح بين المعاني القرآنية, والأحكام المستنبطة منها, ونفي التعارض بينها عند توهمه , من خلال بيان درجات الدلالات الواضحة , من حيث الوضوح, وتقديم الأقوى عند توهم التعارض.

٧- بيان خطأ من استعمل المجاز في تفسير بعض الآيات التي يمكن حملها على الحقيقة؛ لأن الأصل عدم حمل النصوص على المجاز, إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة. وبالإضافة إلى ما سبق فإن التفسير ببعض دلالات الألفاظ مثل العام والخاص, والمطلق والمقيد, والمجمل والمبين, والمحكم والمتشابه...الخ, يعتبر من تفسير القرآن بالقرآن, وهو من أجل أنواع التفسير؛ لأن خير ما يبين به كلام الله تعالى هو كلام الله تعالى نفسه.

المصادر

القرآن الكريم:

١. الإبهاج في شرح المنهاج/تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٥٦هـ), وولده تاج الدين ابن السبكي(ت٧٧١هـ), دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢. إرشاد الفحول/محمد بن علي الشوكاني اليمني(ت١٢٥٠هـ), المحقق أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي, الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.

٣. أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص دراسة مقارنة بين أصول التفسير وأصول الفقه/عماد الدين محمد رشيد, دار الشهاب.

٤. أصول السرخسي/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت٤٨٣هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان, الطبعة: الاولى, ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

٥. أصول الفقه الإسلامي/ وهبة الزحيلي, دار الفكر, دمشق– سورية, الطبعة: الثامنة عشرة, ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٦. أضواء البيان/ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ), الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان, ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه/ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ), تحقيق: محمد تامر, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان, الطبعة, ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٨. التحبير شرح التحرير/علي بن سليمان المرداوي(ت ٨٨٥هـ), المحقق: عبد الرحمن الجبرين(بالإشتراك), الناشر: مكتبة الرشد, الرياض– المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٩. التحرير والتنوير/ محمد الطاهر ابن عاشور التونسي(ت١٣٩٣هـ), دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع, تونس,١٩٩٧م.

١٠. التعريفات/علي بن محمد الجرجاني(ت٨١٦هـ), المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر, الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى, ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

١١. تفسير النصوص/محمد أديب الصالح, المكتب الإسلامي, بيروت– لبنان, الطبعة: الخامسة, ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٢. التقرير والتحبير/شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت٨٧٩هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان, الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٣. تقويم الأدلة في أصول الفقه/أبو زيد الدّبوسيّ الحنفي (ت٤٣٠هـ), المحقق: خليل محيي الدين الميس, الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان, الطبعة: الأولى,١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٤. الجامع لأحكام القرآن/ محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١ هـ), المحقق: هشام سمير, الناشر: دار عالم الكتب، الرياض– المملكة العربية السعودية,١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٥. دراسات أصولية في القرآن الكريم/ محمد إبراهيم الحفناوي, الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية, القاهرة– جمهورية مصر العربية, عام النشر:١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١٦. دلالة الإشارة عند الأصوليين وتطبيقاتها في القران الكريم/رضوان العواضي, رسالة ماجستير, جمهورية السودان, جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية,١٤٤٠هـ/٢٠١٨م.

١٧. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب/أبو عبد الله الحسين بن علي السِّمْلالي(ت٨٩٩هـ), المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح(بالاشتراك), الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى،١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٨. شرح التلويح على التوضيح / مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٣هـ), المحقق: زكريا عميرات, الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى, ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٩. شرح الكوكب المنير/ محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ), المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد, الناشر: مكتبة العبيكان, الطبعة: الثانية, ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/ إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور, الناشر: دار العلم للملايين, بيروت– لبنان, الطبعة: الرابعة, ١٤٠٧هـ.

٢١. فتح القدير/محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني(ت١٢٥٠هـ), دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب – دمشق، وبيروت, الطبعة: الأولى١٤١٤هـ.

٢٢. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني/الجلالي المريني, دار ابن عفان, القاهرة– جمهورية مصر العربية, الطبعة: الأولى, ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٣. لسان العرب/محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور(ت٧١١هـ), الناشر: دار صادر, بيروت– لبنان, الطبعة: الثالثة, ١٤١٤هـ.

٢٤. مختصر ابن الحاجب مع الردود/ عثمان بن عمر ابن الحاجب(ت٦٤٦هـ), المحقق: ضيف الله بن صالح(بالاشتراك)الناشر: مكتبة الرشد ناشرون, الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٥. مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)/محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي(ت٦٠٦هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي, بيروت– لبنان, الطبعة: الثالثة ١٤٢٠هـ.

٢٦. المهذب في علم أصول الفقه المقارن/عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, دار النشر: مكتبة الرشد, الرياض– المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى,١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٧. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي / الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي, الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا, الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

Sources

The Holy Quran:

1. -Al-Abhaj in Explaining Al-Minhaj / Taqi Al-Din Ali bin Abd Al-Kafi Al-Sobky (d. ٧٥٦AH), and his son Taj Al-Din Ibn Al-Subki (d. ٧٧١AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, ١٤١٦AH / ١٩٩٥CE.
2. Irshad Al-Fahal / Muhammad bin Ali Al-Shawkani Al-Yamani (d. ١٢٥٠AH), investigator Ahmad Ezzo Anaya, publisher: Dar Al-Kitaab Al-Arabi, first edition: ١٤١٩AH / ١٩٩٩AD.
3. The Causes of Revelation and its Effect on the Statement of Texts. A Comparative Study between the Fundamentals of Interpretation and the Fundamentals of Jurisprudence / Imad Al-Din Muhammad Rashid, Dar Al-Shihab
4. -The Fundamentals of Al-Sarkhasi / Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imams Al-Sarkhasi (d. ٤٨٣AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon, first edition, ١٤١٤AH / ١٩٩٣CE.

5. Fundamentals of Islamic Jurisprudence / Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Damascus - Syria, Edition: The Eighteenth Edition, ١٤٣١AH / ٢٠١٠AD.
6. Adhwaa Al-Bayan / Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqeeti (d. ١٣٩٣AH), Publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution Beirut - Lebanon, ١٤١٥AH / ١٩٩٥AD.
7. The Ocean in the Fundamentals of Jurisprudence / Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi (d. ٧٩٤AH), verified by: Muhammad Tamer, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, edition, ١٤٢١AH / ٢٠٠٠CE.
8. Al-Atheer Sharh Al-Tahrir / Ali bin Suleiman Al-Mardawi (d. - AH), the verified by: Abdul Rahman Al-Jibreen (with participation), Publisher: Al-Rashed Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, First Edition: ١٤٢١AH / ٢٠٠٠AD.
9. Editing and Enlightenment / Muhammad Al-Taher Ibn Ashour Al-Tunisi (d. ١٣٩٣ AH), Publishing House: Sahnoun House for Publishing and Distribution, Tunis, ١٩٩٧ AD.
10. Definitions / Ali bin Muhammad Al-Jarjani (d. ٨١٦- AH), verified by: a Group of Scholars under the Supervision of the Publisher, the publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, edition: the first, ١٤٠٣AH / ١٩٨٣CE.
11. Interpretation of Texts / Muhammad Adib Al-Saleh, Islamic Bureau, Beirut - Lebanon, Fifth Edition, ١٤٢٩AH / ٢٠٠٨AD
12. The Report and Inking / Shams Al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Amir Hajj Al-Hanafi (d. ٨٧٩AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, ٢nd edition, ١٤٠٣AH / ١٩٨٣AD
13. -Evaluating Evidence in Usul Al-Fiqh / Abu Zaid Al-Daboussi Al-Hanafi (d. ٤٣٠ AH), Investigator: Khalil Mohi Al-Din Al-Mayes, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, First Edition, ١٤٢١AH / ٢٠٠١AD.
14. Al-Jami 'for the Provisions of the Qur'an / Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Al-Qurtubi (d. ٦٧١AH), verified by: Hisham Samir, publisher: Dar Alam Al-Kutub, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, ١٤٢٣AH / ٢٠٠٣CE.
15. Fundamental Studies in the Noble Qur'an / Muhammad Ibrahim Al-Hefnawi, Publisher: Al-Radaa Technical Library and Printing Center, Cairo - Arab Republic of Egypt, year of publication: ١٤٢٢AH / ٢٠٠٢AD.
16. The Significance of the Reference for Fundamentalists and its Applications in the Holy Quran / Radwan Al-Awadi, Master Thesis, Republic of Sudan, University of the Noble Qur'an and Islamic Sciences, ١٤٤٠AH / ٢٠١٨CE.
17. Lifting the Veil for Revising Al-Shehab / Abu Abdullah Al-Hussein Bin Ali Al-Samlali (d. ٨٩٩AH), verified by: Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Sarrah (jointly), Publisher: Al-Rashed Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, ١٤٢٥AH / ٢٠٠٤AD.
18. Explanation of Al-Talwah on Clarification / Masoud bin Omar Al-Taftazani Al-Shafi'i (d. ٧٩٣AH), verified by: Zakaria Omairat, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, First Edition, ١٤١٦AH / ١٩٩٦AD.
19. Explanation of the Enlightening planet / Muhammad bin Ahmad bin Al-Najjar Al-Fotuhi (d. ٩٧٢AH), verified by: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, publisher: Al-Obeikan Library, ٢nd edition, ١٤١٨AH / ١٩٩٧AD.
20. Al-Sahhah Taj Al-Luguah and Sahih Al-Arabiya / Ismail bin Hammad Al-Gohary (d. ٣٩٣AH), verified by: Ahmad Abd Al-Ghafour, publisher: Dar Al-Alam for Millions, Beirut - Lebanon, fourth edition, ١٤٠٧AH.
21. Fath Al-Qadeer / Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani Al-Yamani (d. ١٢٥٠AH), Dar Ibn Katheer, Dar Al-Kām Al-Tayyib - Damascus and Beirut, Edition: First ١٤١٤AH.

22. Fundamental Principles and their Jurisprudential Applications According to Ibn Qudamah in his Book Al-Mughni / Jalali Al-Marini, Ibn Affan House, Cairo - Arab Republic of Egypt, First Edition, ١٤٢٣AH / ٢٠٠٢AD.
23. Lisan Al-Arab / Muhammad bin Makram bin Ali, Jamal Al-Din Ibn Manzur (d. ٧١١ AH), Publisher: Dar Sader, Beirut - Lebanon, ٣rd edition, ١٤١٤AH.
24. Mukhtasar Ibn Al-Hajib with Al-Raddoods / Othman bin Omar Ibn Al-Hajib (d. ٦٤٦ AH), verified by: Deif Allah bin Saleh (jointly) Publisher: Al-Rashed Library Publishers, Edition: First, ١٤٢٦AH.
25. Keys of the Unseen (Al-Tafsir Al-Kabeer) / Muhammad bin Omar bin Al-Hassan, Nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi (d. ٦٠٦AH), Publisher: House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, ٣rd edition: ١٤٢٠AH.
26. Al-Muhadhdhab in Comparative Jurisprudence / Abdul Karim Bin Ali Bin Muhammad Al-Namlah, Publishing House: Al-Rashed Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, ١٤٢٠AH / ١٩٩٩AD.
27. Al-Wajeez in the Fundamentals of Islamic Jurisprudence / Prof. Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Publisher: Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria, ٢nd edition, ١٤٢٧AH / ٢٠٠٦AD.